

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

(358) كتاب النوادر: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): دعا موسى وأمّ بن هارون (عليهما السلام) وأمّنت الملائكة، فقال الله (سبحانه وتعالى): استقيما فقد أُجِبت دعوتكما، ومن غزا في سبيلي استجبت له كما استجبت لكما إلى يوم القيامة». [434] (359) وسائل الشيعة: عن عبد الرحمان بن أبي ليلى الفقيه، قال: إنّي سمعت علياً (عليه السلام) يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيّها المؤمنون، إنّه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أُجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونوّر في قلبه اليقين». [435] الفرع الثاني اشتراط إذن الوالدين في الجهاد عن طريق أهل السنّة: (360) السنن الكبرى: عن أبي سعيد الخدري أنّ رجلاً هاجر إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من اليمن، فقال: يا رسول الله، إنّي هاجرت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قد هجرت الشرك، ولكنّه الجهاد. هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي. قال: «أذن لك؟ قال: لا. قال: «فارجع فاستأذنهما، فإن أذن لك فجاهد، وإلاّ فبرهما». [436] (361) الجامع الصغير: عن النبي (صلى الله عليه وآله): «إذا كان الجهاد على باب أحدكم فلا يخرج إلاّ بإذن أبويه». [437]